مطلب طوال مفصل

ومنها الى لم يكن اوساط

وامنه نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال المفصل ومنها الى لم يكن
قصار وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة اي تعيينها لصلوة قال الطحاوي
والاسبيجابي هذا اذا راه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيرها او راي قراءة غيرها مكروها اما لو قرا
لاجل التيسر عليه او تبركا بقراءته فلا كراهية في ذلك لكن يشترط ان يقرا غيرها احيانا لئلا
يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت خلافا للشافعي فانه يقول
يجب على المؤتم قراءة الفاتحة ولنا قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة رضي الله عنه
كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت وقال احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوة
وان قرا امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب عطف على قرا لما كان الخطبة قائمة مقام
ركعتي الظهر نزل من حضرها منزلة المؤتم فلا دلالة فيه وفي قوله او صلى على النبي عليه السلام
على ان يكون الخطبة والصلوة على النبي عليه السلام واقعتين في نفس الصلوة ولا اتجاه لما قيل
انه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة لانعدام التنزيل المذكور فتدبر الا اذا
قرا قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا واختلفوا في النائي عن المنبر والاحوط السكوت والجماعة

مطلب والجماعة سنة مؤكدة وتسقط بالاعذار

سنة مؤكدة اي قوية تشبه الواجب في القوة وتسقط بالاعذار منها المطر والطين والبرد
الشديد والظلمة الشديدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرا ثم الاورع ثم
الاسن فان ام عبد او اعرابي هو الذي يسكن في البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب
عليه الجهل او فاسق او اعمى هذا اذا كانوا سواء فاما اذا كان الاعمى افضل فتقديمه اولى
كذا في المبسوط لخواهر زاده او مبتدع او ولد زنى كره كجماعة النساء وحدهن ويقف
الامام وسطهن لو فعلن قال المطرزي الامام من يؤتم به اي يقتدي به ذكرا كان
او انثى وحضور الشابة كالجماعة والعجوز الظهر والعصر والجمعة لا الباقية وقيل
المغرب كالظهر لانتشار الفساق فيه والجمعة كالعيدين لامكان الاعتزال وقالا ان
العجائز يخرجن في الصلوة كلها لانها لا فتنة لقلة الرغبة فيهن وهذا في عصرهم اما
في زماننا جماعات النساء مكروهة لفساد من كذا في الحقايق ويقتدي المتوضئ بالمتيمم

خلافا

خلافا لمحمد فان الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء عنده والاولى ضرورية بخلاف
الثانية فيكون بناء القوي على الضعيف وعندهما التراب خلف عن الماء فيعمل عمله عند فقده
والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد خلافا لمحمد والمومي بالمومي الا ان يومي المؤتم قاعدا
والامام مضطجعا والمتنفل بالمفترض لا الرجل بامراة او صبي خلافا للشافعي في الصبي
وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومي بموم خلافا لزفر ومفترض بمتنفل
لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا اخر لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد
والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر وقال محمد احب الي تطويل الاولى في الصلوة
كلها ويقيم مؤتما توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد اي اذا كان المؤتم واحدا يامره الامام
ان يقوم عن يمينه واذا كان متعددا فالاولى ان يتقدم الامام لا ان يامرهم بالتاخير عنه
لانه ايسر وان ظهر حدثه يعيد المؤتم لان صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدي ففسادها
يوجب فسادها ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا بالفتح جمع الخنثى كالحبالى
جمع الحبلى ثم النساء فان حاذته مشتهاة حالا او ماضيا محرما كان او اجنبية بلا حايل قدر
مؤخر الرجل وغلظه مثل غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحايل وادناها ما يقوم فيه
الرجل ذكره في التبيين في صلوة مطلقة هي التي لها ركوع وسجود في الاصل مشتركة تحريمة
هو بان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث واداء
هو بان يكون احدهما امام الاخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة او تقديرا
كان ذكر الاشتراك في الاداء مغنيا عن ذكر الاشتراك في التحريمة ولذلك اكتفى به في تلخيص
الجامع الا انهما افردا كلا منهما بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف عن محل الوفاق كما هو
دابهم وتبعهم المص وذلك ان الاشتراك تحريمة شرط اتفاقا والاشتراك اداء شرط
على الاصح ذكره في شرح التلخيص بان نوى اي الامام امامتها نبه بهذا على ان الشركة
لا توجد بدون نية الامام امامتها وضمنه الرد على من اعتبره شرطا زايدا على شرط
الشركة وفي اعتبار النية في صحة الشركة خلاف زفر والجهة متحدة اي جهتها وجهة
من حاذته ذكر هذا الشرط في الغاية في باب الصلوة في الكعبة ولا يتصور اختلاف الجهة

Copyright @ King Saud University